



قرار رقم (٧٤) م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

✓ القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.

✓ المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.

✓ قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

■ وعلى قرار الهيئة العامة غير العادية لبنك قطر الوطني-سورية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ بالموافقة على زيادة رأس المال.

■ قرار مصرف سورية المركزي رقم (٨٢٧/ل) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٥ المتضمن موافقته على زيادة رأس مال المصرف.

■ قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٧١٧٤/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة للشركة بزيادة رأس المال.

■ وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ١٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١.

يقرر مايلي:

مادة ١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من بنك قطر الوطني-سورية والبالغ عددها ٥٦٤,٤٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية ١٠٠/ ل.س. للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ ٥٦,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س. بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة ٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥، كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١١

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

المكتور عبد الرزاق قاسم

